|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | A/HRC/29/26/Add.6 |
|  | **الجمعية العامة** | Distr.: General6 May 2015Arabic/English only |

**Human Rights Council**
**Twenty-ninth session**
Agenda item 3

**Promotion and protection of all human rights, civil,
political, economic, social and cultural rights,
including the right to development**

 Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Gabriela Knaul

 Addendum

 Mission to United Arab Emirates: comments by the State on the report of the Special Rapporteur[[1]](#footnote-1)\*

**رد دولة الإمارات العربية المتحدة على مسودة تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.**

نتقدم لكم بالشكر الجزيل لموافاتنا بمسودة التقرير الخاص بالزيارة التي قمتم بها الى دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 28 يناير - 5 فبراير 2014، تلتزم دولة الإمارات ليس فقط بصفتها عضواً في مجلس حقوق الانسان و لكن بصفتها عضوا في المجتمع الدولي بتعزيز و حماية حقوق الانسان و بشكل خاص بالتعاون مع الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الانسان.

و قد رحبت الدولة بهذه الزيارة للوفاء بتحقيق التوصية التي قبلتها الدولة خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني التابع لمجلس حقوق الانسان في فبراير 2013.

و بروح الحوار البناء يسعدني أن أنقل لكم ملاحظات الدولة المتعلقة بمسودة التقرير آملين أخذها بعين الاعتبار عند وضع التقرير النهائي.

كما أؤكد على أننا سوف ننظر الى توصياتكم ومقترحاتكم البناءة بشكل إيجابي كجزء من الجهود المستمرة في تعزيز نظامنا القضائي و تعزيز حقوق الانسان.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

**المقدمة.**

أُسّست دولة الإمارات العربية المتحدة حديثاً منذ مدّة لا تزيد عن 45 عام، حيث تبني الدولة مؤسساتها بحرص لتقوم بتوفير كل أسباب الرفاه وسبل العيش الكريم لشعبها وللمقيمين على حدٍ سواء، وعليه أصبحت الدولة اليوم قبلةً يقصدها شعوب العالم قاطبةً للعيش والعمل فيها أو بهدف التمتع بالركائز السياحية المتوفرة فيها.

ان نظام دولة الامارات العربية المتحدة القضائي بشكله الحالي تمّ النصّ عليه في دستور الدولة الصادر عام 1971، ومع حداثة النظام إلا ان الدولة تصنّف في المرتبة 27/99 في مؤشر سيادة القانون الصادر بموجب تقرير سنوي عن مشروع العدالة الدولية، وفي المرتبة 25/175 في مؤشر الشفافية الصادر عن منظمة الشفافية العالمية

 عمدت قيادة دولة الامارات العربية المتحدة على التشجيع في افتتاح معاهد وكليات عالمية في مجال القانون، ومنها جامعة السوربون الفرنسية و جامعة القديس يوسف اللبنانية و جامعة دبي مديلسيكس،حيث قامت تلك الجامعات بتخريج عدد من دفعات طلاب القانون والحقوق،هذا بالاضافة الى خريجي كليات القانون والحقوق الوطنية والتي تعول عليهم الدولة لتحسين منظومة العدالة .

دأبت المحاكم في دولة الامارات العربية المتحدة، سواءً على المستوى المحلي أو الإتحادي، في اعتماد ركائز راسخة من الشفافية في عملية التقاضي، إبتداءً من البنية التحتية الالكترونية في تسهيل الوصول الى العدالة لمختلف شرائح الجمهور، مروراً بتوفير العديد من أنظمة تقديم المتظلمين للشكاوى القضائية (منها مراكز الاتصال و التفتيش القضائي) لجميع القاطنين في الدولة دون إستثاء أو تمييز من خلال قنوات مفتوحة وفعّالة ومتوفرة بلغات عديدة وصولاً إلى إتاحة المعلومة القانونية مجاناً للجمهور و كذلك نشر الأحكام القضائية ذات الأهميّة على المواقع الالكترونية المختلفة للأجهزة القضائية العاملة في الدولة،

ومن خلال الاطلاع على مسودة التقرير،و دراسته يمكن القول أن التقرير اعتمد على العديد من الملاحظات و توصل الى العديد من الاستنتاجات والتي أشار اليها التقرير بأنها "مبعث قلق"، بُنِيَتّ على ادعاءات غير موثقة و دون توفير أدلة. إن عدم وجود تفاصيل أو أدلة داعمة لمثل هذه المعلومات يجعل من الصعوبة على الدولة التحقيق فيها أو الرد عليها، لذا فإننا نرى ضرورة حذف كافة الفقرات التي استندت على ظنون وعلى أفكار لم يسندها الواقع.

كما أنه من الملاحظ في مسودة التقرير بأنها لاتوضح المعايير المستخدمة في تقييم المصادر والمعلومات والبت في إعتمادها وفقاً لما هو معمول به في مثل هذه الحالات.

إن بعض الفرضيات الواردة في التقرير تطرح بعض التساؤلات بشأن مدى صحتها ومنها على سبيل المثال، الفقرة (37) و التي نصت على أنه "قد تؤثر التعيينات والترشيحات من جانب أعلى ممثلي السلطة التنفيذية قد تأثر في مواقف القضاة وسلوكهم" ويعرب التقرير عن قلقه "لأن الآلية الحالية لتعيين القضاة تفتقر إلى الشفافية ويمكن أن تعرضهم لضغط سياسي غير لائق "دون تقديم أي إثباتات لهذه الاعاءات. وكما هو معلوم فإن تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية في الحكومات هي ممارسة شائعة في جميع أنحاء العالم.

**ملاحظات دولة الامارات العربية المتحدة على مسودة تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين:**

1. **عدم الوضوح القانوني**
* **بند 28: " الحدود بين نظام العدالة الاتحادي والنّظم المحلية غير واضحة."**

تشير المقررة إلى أنها أُبلغت بوجود تصوّر بأن الحدود بين نظام العدالة الاتحادي والنظم المحلية غير واضحة، وبأن ثمّة افتقاراً الى التوحيد والاتساق في تطبيق القانون، يفاقمه انعدام تنسيق التشريعات بين المستويين المحلي والاتحادي". و لم يشر التقرير إلى مصادر المعلومات، ولم يعطِ دليلاً واحداً أو مثالاً واحداً عن انعدام او ضعف تنسيق التشريعات المحلية والاتحادية.

مع التقدير لما ورد في هذه الفقرة إلا انه من الصعب قبول مثل تلك الملاحظات بناءً على ان هناك تصور في ذهن احد ما بعدم وضوح الحدود بين نظام العدالة الاتحادية والنظم المحلية. وهذا يدل على عدم الإحاطة بتشريعات دولة الامارات العربية المتحدة. حيث نص الدستور على انشاء محكمة اتحادية عليا وعهد إليها باختصاصات محددة منها بحث دستورية القوانين والتشريعات وتنازع الاختصاصات بين القضاء الاتحادي وبين الهيئات القضائية المحلية في الدولة، وكذلك بحث تنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وبين هيئة قضائية في إمارة أخرى، كما صدرت القوانين الإتحادية لوضع تلك النصوص الدستورية موضع التنفيذ ومنها:

* قانون اتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا.
* قانون اتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية.
* قانون اتحادري رقم (11) لسنة 1973 في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الأعضاء في الاتحاد.

كما أنشىء مجلس تنفيذي بين الأجهزة القضائية الاتحادية والمحلية برئاسة وزير العدل وممثلين عن الجهات القضائية الاتحادية والمحلية والذي يجتمع بصفة دورية للتنسيق في المسائل التي تخص القضاء والقوانين.

وورد أيضاً باب متكامل في دستور الدولة لعام 1971 عنون بتوزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الامارات، وقد نصت المادة 120 من الدستور على المسائل التي ينفرد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ فيها، كما نص في المادة 121 على المسائل التي ينفرد فيها الاتحاد بالتشريع دون التنفيذ، كما نص في المادة 122 على إعطاء الامارات الاختصاص لكل ما لا تنفرد فيه السلطات الاتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين، كما جاءت القوانين الاتحادية مؤكدة لتلك النصوص الدستورية، وعلى الرغم من أن السلطات القضائية الاتحادية في الامارات تملك وضع تشريعات على الصعيد المحلي إلا انه يتعين عدم مخالفتها للقوانين الاتحادية والدستور.

* **بند 29 : "صعوبة تحديد الأحكام القانونية التي تطبّق على المتقاضين"**

يعرب التقرير عن قلق المقررة من المعلومات التي تفيد بأن الناس يواجهون صعوبة في تحديد الأحكام القانونية التي تنطبق عليهم، وبأن القوانين تطبّق عليهم بطريقة تعسّفية. لم يشر التقرير الى مبعث القلق أو عن الحالات، وكانت العبارات عامة غير مدعّمة بوسائل اثبات كافية للتوصّل الى ما توصّل اليه التقرير.

ما ورد في التقرير يتنافى مع الواقع حيث أن دولة الامارات تساير الدول وتقوم بنشر قوانينها في الجريدة الرسمية والتي تكون متاحة للعامة دون استثناء، كما انها تنشر التشريعات المحلية والاتحادية من خلال المواقع الالكترونية لتلك الجهات والتي تكون عادةً متاحة بأكثر من لغة.

* **بند 30 : " لم ينشر قانون أمن الدولة لسنة 2003 قط"**

هذا مخالف للواقع حيث ان القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2003 في شأن جهاز أمن الدولة صدر بتاريخ 15 فبراير 2003، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 374 السنة الثالثة والثلاثون بتاريخ 16 فبراير 2003، وعدل القانون السابق بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 1 لسنة 2011 والذي نشر أيضاً في الجريدة الرسمية العدد 524 بتاريخ 28 يونيو 2011م.

1. **استقلال و نزاهة القضاء:**
* **بند 31 : "القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 يتضمّن تعاريف مبهمة وفضفاضة للجرائم الجنائية و مخالف للأحكام الشرعية "**

هذا لا يتفق مع التفسير الصحيح لمبدأ الشرعية، حيث ان مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات ينص بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولذلك فإن لا دخل لمبدأ الشرعية بمحتوى النصوص الجنائية و التي يتم وضع مضمونها وصياغتها وفقاً لمقتضيات الحال و التي تختلف من بلد الى أخر.

 **بند 32: " الدستور لا يكفل مبدأ الفصل بين السلطات"**

نود أن نورد بأن دستور الدولة قد أورد في المادة (45) نص حدد فيه السلطات الاتحادية وقسمها إلى خمسة سلطات، ومنها القضاء الاتحادي بإعتبارها سلطة اتحادية، وحددت الفصول التالية لكل سلطة حدودها واختصاصاتها، ونص صراحةً في الفصل الخامس المعنون بالقضاء في الاتحاد في الامارات، وفي المادة (94) منه على أن "العدل أساس الملك، والقضاة لا سلطان عليهم في أداء واجباتهم غير القانون وضمائرهم" وهو المبدأ الذي انعكس في قانون السلطة القضائية الاتحادي والذي يمنع التدخل في القضاء ويمنع عزل القضاة أو إنهاء خدماتهم بعد ان يتم تعيينهم إلا لأحد الأسباب التالية:

1- الوفاة.

2- الاستقالة.

3- انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.

4- بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

5- ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.

6- الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

7- إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

و يشير التقرير من جهة أخرى الى بعض المهام التي يتعيّن ايلاؤها الى مجلس القضاء، والجدير بالذكر ان المهام المذكورة يقوم بتنفيذها حالياً التفتيش القضائي وهو جزء من منظومة المحاكم، أما فيما يتعلق بإختيار القضاة وتعيينهم، فإن للمجلس دور أساسي في إختيار وتعيين القضاة، حيث أنه يقوم بذلك الدور إبتداءً ومن ثم يرفع لرئيس الدولة لإصدار مراسيم لإصباغ الولاية القضائية على الأشخاص الذين تم اختيارهم من المجلس الأعلى للقضاء.

* **بند 36 : "اصدار قانون جديد بشأن القضاء دون استشارة أصحاب الشأن من القضاة"**

يخالف هذا البند الواقع، علماً بأنه تم تزويد المقررة بعدد من القرارات الوزارية عند مقابلتها لوزير العدل والتي تم بموجبها تشكيل لجان تضم عدد من القضاة ذوي الخبرة، و الذي كان دورهم محورياً في وضع مسودة القانون المشار إليه، أما فيما يتعلق بدور المجلس الوطني الاتحادي، في نظر مشروع القانون فإن ذلك يخضع للإجراءات الدستورية، والذي يعتمد على دور إنعقاد المجلس، علماً بأن القانون لم يصدر حتى الآن.

* **بند 39 و40 و41 : "النزاهة والتصور العام والثقة"**

يشير التقرير في تلك البنود الى أن المحاكم في دولة الإمارات تميّز في معاملتها بين المتقاضين من مواطني الدولة وبين سواهم من المتقاضين من الجنسيات الأخرى، وتتوصّل الى التأكيد بانعدام ثقة الأجانب بالنظام القضائي الإماراتي دون تقديم أدلة واضحة عن هذه الحالات.

ونود الإشارة بأن ما ورد في التقرير يخالف النتائج التي حصلت عليها الأجهزة القضائية المختلفة لقياس رضاء المتعاملين والتي يتم تنفيذها بواسطة شركات استشارية عالمية محايدة وكان من نتائجها بأن ثقة المتقاضين الأجانب بالمحاكم ، تتجاوز بالنسبة لبعض المحاكم (أبوظبي مثلاً) نسبة 85% من العينات التي تم قياسها.

1. **القضاة من غير مواطني الإمارات العربية المتحدة:**
* **بنود من 42 حتى 47 :**

ذكرت المقررة تحت هذا العنوان سلسلة من التساؤلات على الرغم من أنّها تعطي الإجابات المناسبة من تلقائها. يهمّ وزارة العدل أن تؤكّد أن استقطاب القضاة من غير مواطني دولة الامارات يخضع الى اعتبارات عديدة أهمّها:

1- تقليص عدد القضاة المعارين مع تقدّم خبرات وأعداد القضاة المواطنين.

2- الاختلاف في الامتيازات بين القضاة المواطنين والقضاة غير المواطنين يكاد لا يذكر، و تعد هذه الامتيازات الأعلى على مستوى المنطقة..

3- مدّة الإعارة تقرّرها عادة الدولة المعيرة، والحالات التي تم فيها انهاء عقود المعارين إما لإنتهاء مدة الإعارة التي سمحت بها الدولةالمعيرة أو كانت بناءً على أسباب تأديبية وهي حالات نادرة.

1. **المحاكمة العادلة، الإجراءات القانونية الواجبة، وإقامة العدل:**
* **البند 51: "القانون لا ينص على حد اقصى للاحتجاز السابق للمحاكمة، من شأنه أن يحول دون حدوث أي انتهاكات"**

على الرغم من أن القانون لا ينص على حد أقصى للإحتجاز السابق للمحاكمة إلا أن ذلك يخضع لضمانات المحاكمة العادلة، حيث أن تمديد ذلك الاحتجاز أو التوقيف يتم بمعرفة القاضي وبحضور المتهم، ويتم بناءً على مناقشة الأدلة الموجهه ضده، ويخضع تمديد ذلك الاحتجاز أو إخلاء سبيل المتهم إلى قناعة المحكمة بالأدلة المقدمة**.**

* **البند 52: "** **قانون الجرائم الإرهابية يعطي الحق بتوقيف المتهم مدة أطول من المدد المحددة في النيابة العامة ... والتي سوف تؤثر على الضمانات للإعتقال والاحتجاز التعسفي، "**

نود الإشارة بأن تلك المدد تم النص عليها في قوانين اتحادية وفي جرائم محددة نظرأ لخطورتها وتشعباتها وتطبق عليها كافة الإجراءات الواردة في القوانين الجزائية، الامر الذي لايمكن القول بأنها تخلو من الضمانات والتي تؤدي إلى حالات الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

* **البند 53: "تقارير تفيد بإلقاء القبض على اشخاص دون وجود امر توقيف"**

يتنافى هذا البند مع قوانين المنشأت العقابية التي لا يمكن معها قبول أو احتجاز أي شخص إلا بأمر توقيف أو حبس صادر من جهة مختصة، ويتم تدوينها في سجلات خاصة من ساعة دخول ذلك الشخص فيها، والتي يستند عليها عند اجراء التفتيش على تلك المنشأت و كذلك في حساب المدد الذي يقضيها الشخص في تلك المنشأة ، وكما هو معمول به في المنشأت العقابية الحديثة في العالم، فإنه يتم تقسيم نزلاء تلك المنشأت وفقاً لدرجة خطورة الجرائم المرتكبة وكذلك قد يتم عزل بعض المتهمين أما لأسباب ضمان أمنهم الشخصي أو لأسباب تأديبية وفقاً للوائح التي تنظم عمل المنشآت العقابية.

أما فيما يتعلق بتوكيل المحامين، فإن ذلك حق أصيل للمتهم في كافة الدعاوي، كما أنه لا يمكن قبول الدعاوي المتهم فيها أشخاص يعاقبون بعقوبات خطيرة إلا إذا كان يتم تمثيلهم بمحامين، وإذا لم يكن في استطاعتهم ذلك، تقوم الدولة بتعيين محامين للدفاع عنهم.

* **البند 54 – 55: التعذيب والاعترافات القسرية.**

أورد التقرير بأن هناك أكثر من 200 شكوى تتعلق بأعمال تعذيب وسوء معاملة قد قدمت، ولا نعلم مدى صحة ذلك الرقم، حيث أنه لم تبين السجلات الرسمية وجود ذلك الكم من الشكاوى، علماً بأن المتهم يستطيع وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، سواءً كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، أن يطلب إثبات تعرضة للتعذيب أو سوء معاملة، وهو الامر الذي يدون في المحاضر الرسمية ويتم بناءً عليه إحالته للطب الشرعي للكشف عليه لبيان صدق إدعاءة، وكما أورد التقرير بأن المحكمة قد قامت بإحالة أحد المتهمين للطبيب الشرعي للكشف عليه، بناءً على إدعاءه بأنه تعرض للتعذيب.

**أما فيما يتعلق بأحكام دائرة أمن الدولة**

و على الرغم من أن أحكام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا نهائية وباتة وغير قابلة للطعن فيها كأصل عام، إلا أن القانون أتاح وفي حالات أوردها القانون، سبل للطعن في تلك الاحكام بطريقة غير إعتيادية، وان الدولة تنظر في تعديل تشريعاتها لضمان إمكانية الطعن على تلك الاحكام بالطرق العادية أيضاً.

1. **الحصول على المعلومات، والشفافية، وجلسات المحكمة العلنية.**
* **بند 60:**

تحظى القضايا الماسة بأمن الدولة بإجراءات منظمة بالقانون فيما يتعلق بسرية الجلسات وذلك سيرا على النهج السائد في مختلف دول العالم بالنسبة لهذا النوع من القضايا وانطلاقا من طبيعة هذه القضايا و من حاجة المحكمة للإستماع إلى الادعاء والدفاع والذي قد يؤدي إلى الكشف عن العديد من الإسرار التي غالبا ما تكون ماسة بأمن الدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والأمنية لذلك تعقد الجلسات في سرية ولكن الأحكام تصدر علنية في كل الأحوال بموجب القانون، ومن الجدير بالذكر أنه في الممارسة العملية وفي الغالب الأعم تسمح هيئة المحكمة بحضور عدد كبير من ذوي المتهمين وجمعيات من المجتمع المدني الإماراتي مثل جمعية حقوق الإنسان واتحاد الكتاب وجمعية القانونيين وجمعية للمحامين وجمعية الاجتماعيين وكذلك تسمح المحكمة بالحضور الإعلامي ممثلاً بالصحافة المحلية .

1. **الوصول الى العدالة والمساعدة القضائية**
* **بند 65 : العقبات للوصول الى النظام القضائي من الضعفاء من السكان**

هناك إصدارات ومنشورات في مختلف محاكم الدولة الاتحادية فيما يتعلق بالنظام القانوني والإجراءات القضائية ودليل تقديم الخدمات وذلك بلغات أخرى غير العربية كالانجليزية و الأوردو وغيرها من اللغات الأكثر استخداماً من قبل المقيمين في الدولة.

كما يتضمن التنظيم القانوني والقضائي للدولة وجود تشريعات تراعي في أحكامها فئات المستخدمين والعمال من حيث إيجاد طريق عاجل للنظر في قضاياهم وكذلك إعفائهم من الرسوم القضائية و إتاحة حصولهم على مترجم خلال سير الإجراءات القضائية،كما يتضمن التنظيم القضائي وجود محاكم تختص بقضايا العمال وذلك يمثل سعيا حقيقيا من المشرع في الدولة لضمان مبدأ المساواة أمام المحاكم من خلال مراعاة طبيعة هذه الفئة.

و تعمل بعض الجهات القضائية على انتاج سلسلة من افلام الفيديو تتناول بشكل سهل وبسيط حقوق العمال والعمالة المنزلية في الدولة باللغات التي تستخدمها هذه الفئات (مثل اللغة الاثيوبية واللغة الاوردية على سبيل المثال) و يتم توفير هذه الفيديوهات على مواقع الانترنت و في المحكمة المتنقلة ومن خلال وسائل الاعلام المختلفة وعلى تطبيقات الهواتف mobile apps هذا بالإضافة الى الاماكن التي يرتادها العمال مثل وسائل المواصلات العامة والوسائل الأخرى التي يستخدمها العمال في تنقلاتهم واماكن البناء.

* **بند 66: "المساعدة القانونية المتاحة على المستوى الاتحادي"**

يميّز التقرير بين ما هو معمول به على مستوى محاكم إمارة أبوظبي والمحاكم الاتحادية، أن التجربة الناجحة في أي من الأنظمة القضائية الداخلية يمكن تعميمها على باقي الأنظمة، سيما وأن وزارة العدل ترتبط مع القضاء المحلّي بمذكرات تفاهم تقوم على تبادل الخبرات والتجارب الناجحة. ستقوم وزارة العدل بتقييم تجارب دوائر القضاء المحلية واعتماد المناسب منها على المستوى الاتحادي.

لقد أصبح التقاضي أكثر يسر وسهولة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية الجديد "القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2014 بتعديل قانون الإجراءات المدنية" ، وقد تضمن هذا التعديل إنشاء مكتب لإدارة الدعوى في محاكم الدولة وهذا ما نجد له تأثيرا ايجابيا على مستوى اختصار الإجراءات وتبسيطها والقيام بها أمام موظف في متسع من الوقت بما يكفي للاستفسار والحصول على المساعدة من قبل مكتب إدارة الدعوى.

كما يتضمن الموقع الالكتروني لوزارة العدل العديد من الأدلة التوجيهية فيما يتعلق بالإجراءات إمام المحاكم ، علاوة على احتواء الموقع لأهم التشريعات الاتحادية والاتفاقيات القضائية مع الدول الأخرى وذلك باللغتين العربية والانجليزية. كما يحتوي موقع الوزارة على أبرز مبادئ الإفتاء الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع بالوزارة في مختلف الاستفسارات القانونية التي وردت للوزارة منذ نشأتها مع بدايات تأسيس الدولة.

كما يمكن للمتقاضين الحصول على الدعم القانوني الفني فيما يتعلق بالحصول على معلومات عن المحامين المقيدين في جدول المحامين من المشتغلين وكذلك بالإمكان طلب أهم المبادئ المستقر عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا في خدمة الكترونية مجانية يقدمها المكتب الفني بالمحكمة الاتحادية العليا " خدمة المرسال".

1. **المرأة في نظام العدالة:**
* **بند 70 و71 و72 :**

قامت وزارة العدل مؤخّراً (مارس 2015) برفع مقترح الى مجلس الوزراء يرمي الى اعادة النظر بالتشريعات الخاصة بالمرأة تمكيناً لدورها في المجتمع و بخاصة في القضاء.

1. **خدمات النيابة العامة:**
* **بند 74: "تقارير...تفيد بأن أعضاء من السلطة التنفيذية وجهاز امن الدولة يؤثرون في أحيان كثيرة في أعضاء النيابة العامة"**

لم يرد أي توثيق يؤكد ذلك، حيث أنه كلام مطلق ينفيه الدور الذي تقوم به النيابة العامة في تمثيلها للصالح العام في تحقيق موجبات القانون حتى وان كانت في مصلحة المتهم.

* **بند 75: "تشعر المقررة بالقلق إزاء ادعاءات ذات مصداقية بتلاعب افراد الشرطة أو الأجهزة الأمنية الأخرى أو النيابة بالادلة، او بتلفيقها أحياناً"**

نأمل اطلاع الجهات الرسمية على ما بحوزة معدة التقرير من أدلة أو وقائع تفيد بأنه تم إدانه اشخاص بإرتكاب أفعال لم يكن يمكن أن يرتكبها استنادً إلى ادلة واضحة**.**

* **بند 76: "تركيز المهام...في يد النيابة العامة يثير قلق المقررة الخاصة"**

 فيما يتعلق بدور النيابة العامة، فإن النيابة العامة بإعتبارها جزءً من السلطة القضائية، وهي توازي في أنظمة أخرى قضاة التحقيق، فإنها أعطيت المهام والصلاحيات التي يتم إعطائها في العادة لقضاة التحقيق بإعتبار أن أعضاء النيابة العامة هم جزءً من السلطة القضائية ولا يتبعون السلطة التنفيذية وبالتالي فإنه تم توكيل مهام التحقيق والاشراف على التحقيقات التي تجريها الشرطة وكذلك الاشراف على المنشأت العقابية وأماكن الاحتجاز والتوقيف، في أقسام الشرطة بالإضافة إلى الترافع نيابةً عن المجتمع وكل ذلك مرسوم بقوانين وإجراءات محددة وواضحة والهدف الأخير منه هو تطبيق تلك القوانين والإجراءات حتى وان كان المستفيد منها هو المتهم.

1. **المحامون**
* **بنود 77 حتى 83 :**

ان كل ما تناوله التقرير حول هذا الموضوع شكّل أجزاءً من مشروع متكامل تعمل عليه وزارة العدل حالياً تحت مسمّى "تطوير مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة" من عناوينه:

1- اعادة النظر بالتدريب المعطى للمحامين والاستعانة بأحد كبريات كليات الحقوق في هذا المجال

2- اعادة النظر بالضمانات المعطاة للمحامين

3- انشاء لجنة عليا لتطوير مهنة المحاماة تراعي دور ومساهمة المحامين فيها

4- اصدار دليل مهني للمحامين

وهو الآن قيد الدراسة مع المحامين أنفسهم.

* **بند 86 : " التدابير التي يجري اتخاذها حاليا لتحسين الخبرات و المهارات الخاصة بالقضاة و المدعين العامين و المحامين"**

تؤمن وزارة العدل بأهمية التدريب والتأهيل المستمر لأعضاء السلطة القضائية ومن هذا المنطلق تطلق الوزارة سنويا خطة تدريب تشتمل على مختلف الجوانب التي تستدعيها التطورات في مجال القانون وكذلك ما تفرزه الممارسة العملية من حاجة لتدارك جوانب معينه من الدراسة والتدريب.

ومن مبادرات وزارة العدل في هذا الجانب هناك دورات متخصصة داخل الدولة في جهات تأهيل وتدريب متخصصة ولعل من أبرز تلك المؤسسات معهد التدريب والدراسات القضائية الذي يقدم برامج تأهيل وفقا لمنهاج متوازن بين الجانب النظري و العملي إضافة لمجموعة من المؤتمرات والفعاليات المتخصصة التي تقيمها وزارة العدل ممثلة بإدارة التعاون الدولي. ومن جانب آخر هناك ابتعاث لأرقى جامعات العالم لدرسه تخصصات دقيقة وعصرية كالاتجار بالبشر و حقوق الانسان كما تشمل تلك البعثات التدريب في محاكم متخصصة و ذات خبرة متقدمة.

1. \* Reproduced as received. [↑](#footnote-ref-1)